الفصل الرابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف - مقدمة

٤١- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠ إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها للأجل الطويل[١٤]. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبمخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة مرفقة بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٤٢- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[١٥]. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع[١٦]. وتناول الفريق العامل في تقريره[١٧] بإيجاز نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[١٨]، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك الذي ينسب إلى منظمة دولية، والمسائل المتصلة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[١٩].

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٣- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/532).

٤٤- واستعرض التقرير الأول للمقرر الخاص عمل اللجنة السابق بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ابتداء بعمل اللجنة بشأن موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الذي أبرز مسألة مسؤولية المنظمات الدولية منذ عام ١٩٦٣[٢٠]. وأشير إلى هذه المسألة أيضاً في أعمال اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول، ولكن تقرر عندئذ عدم معالجة هذه المسألة في إطار الموضوع قيد البحث. وأوضح التقرير أنه على الرغم من ترك موضوع مسؤولية المنظمات الدولية جانباً فقد ناقشت اللجنة في سياق نظرها في الموضوع المسمى في نهاية الأمر "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" بعض المسائل الأكثر إثارة للجدل المتصلة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. ولأعمال اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول بالقطع أثرها على دراسة الموضوع الجديد ومن غير المعقول أن تتبع اللجنة نهجاً مختلفاً بشأن المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية التي توازي المسائل المتعلقة بالدول. ولا يعني هذا أن المسائل المتشابهة ستفضي بالضرورة إلى حلول متماثلة. فالمقصود فقط هو أنه إذا أفضت الدراسة المتعلقة بمسائل معينة متصلة بالمنظمات الدولية إلى نتائج لا تختلف عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في تحليلها لمسؤولية الدول، فينبغي أن يحتذى من حيث الإطار العام ومن حيث الصياغة بنموذج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٥- وناقش المقرر الخاص في التقرير الأول نطاق العمل والمبادئ العامة لمسؤولية المنظمات الدولية التي تخص المسائل المطابقة للمسائل التي جرى النظر فيها في الفصل الأول ("مبادئ عامة"، المواد ١ إلى ٣) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد: المادة ١ (نطاق مشاريع المواد هذه)[٢١]، والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)[٢٢]، والمادة ٣ (مبادئ عامة)[٢٣].

---

(١٤) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(١٥) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و٤٦٣.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(١٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٩) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(٢٠) *حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني*، الوثيقة A/CN.4/161 وAdd.1، ص ١٨٤، الفقرة ١٧٢.

(٢١) تنص المادة ١ على ما يلي:

"المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

"تنطبق مشاريع المواد هذه على مسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أفعال غير مشروعة بموجب القانون الدولي. كما تنطبق على مسألة المسؤولية الدولية للدول عن سلوك المنظمات الدولية".

(٢٢) تنص المادة ٢ على ما يلي:

"المادة ٢ -المصطلحات المستخدمة

"لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح `المنظمة الدولية` إلى منظمة تضم دولاً بين أعضائها بقدر ممارستها بصفتها الخاصة بعض المهام الحكومية".

(٢٣) تنص المادة ٣ على ما يلي:

"المادة ٣ - مبادئ عامة

٤٦- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها ٢٧٥١ إلى ٢٧٥٦ وفي جلستها ٢٧٦٣، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ و١٣ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤٧- وأحالت اللجنة، في جلستها ٢٧٥٦ مشروعي المادتين ١ و٣ إلى لجنة الصياغة وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في مشروع المادة ٢.

٤٨- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٧٦٣ في تقرير الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٢[٢٤] وأحالت نص المادة بصيغته المعدلة من الفريق العامل إلى لجنة الصياغة.

٤٩- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١ و٢ و٣ واعتمدتها في جلستها ٢٧٧٦ ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

٥٠- واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧٨٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التعليقات على مشاريع المواد المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

٥١- وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٧٥٦ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره القادم. وعقد الفريق العامل جلسة واحدة.

٥٢- وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها الصلة الوثيقة بين هذا الموضوع وعمل المنظمات الدولية، فقد طلبت من الأمانة العامة في جلستها ٢٧٨٤ أن توزع على أساس سنوي الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتلقي تعليقاتها.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٥٣- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ - مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

٥٤- فيما يلي نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

مسؤولية المنظمات الدولية

المادة ١ - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية.

التعليق

(١) المقصود بتعريف نطاق مشاريع المواد، الوارد في المادة ١، أن يكون شاملاً ودقيقاً قدر الإمكان. وفي حين أن المادة ١ تشمل جميع المسائل التي ستتناولها المواد التالية، فإن هذا لا يخل بأي حل يتم التوصل إليه في معالجة تلك المسائل. وبالتالي فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية ما، على سبيل المثال، لا تعني أن مثل هذه المسؤولية تعتبر قائمة.

"١- كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به منظمة دولية يؤدي إلى مسؤولية دولية تقع على المنظمة الدولية.

"٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

"*(أ)* يُنسب إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛

"*(ب)* ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية".

(٢٤) تنص المادة ٢ كما اقترحها الفريق العامل على ما يلي:

"*المادة ٢ -المصطلحات المستخدمة*

"لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح `منظمة دولية` منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر من صكوك القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها [منفصلة عن شخصية أعضائها]. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى خلاف الدول".

(٢) ولأغراض مشاريع المواد، يعرّف تعبير "المنظمة الدولية" في المادة ٢. وهذا التعريف يسهم في تحديد نطاق مشاريع المواد.

(٣) ويمكن تأكيد مسؤولية المنظمة الدولية بموجب مختلف النظم القانونية. فأمام المحاكم الوطنية، يرجح أن يحتج الشخص الطبيعي أو الاعتباري بمسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات بموجب قانون أو آخر من القوانين الوطنية. والإشارة إلى المسؤولية الدولية، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ وفي نص مشاريع المواد كله، توضح أن مشاريع المواد إنما تأخذ بمنظور القانون الدولي دون غيره، وهي تنظر فيما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية بموجب ذلك القانون. وبالتالي فإن مشاريع المواد لا تشمل قضايا المسؤولية أو تحمل التبعات بموجب القانون الوطني. وهذا لا يخل بانطباق بعض مبادئ أو قواعد القانون الدولي عندما تثار أمام المحاكم الوطنية مسألة مسؤولية المنظمة أو تحملها للتبعات.

(٤) وتعنى الفقرة ١ من المادة ١ بالحالات التي تتحمل فيها المنظمة الدولية مسؤولية دولية. والحالة الأكثر تواتراً هي حالة المنظمة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً. بيد أن هناك حالات أخرى قد تنشأ فيها مسؤولية المنظمة الدولية. ويمكن للمرء أن يتصور، على سبيل المثال، وجود حالات مماثلة لتلك الحالات المشار إليها في الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٥]. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة إذا هي أعانت أو ساعدت منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو إذا هي مارست التوجيه والسيطرة على منظمة أخرى أو دولة ما في ارتكاب هذا الفعل، أو إذا مارست الإكراه على منظمة أخرى أو على دولة ما في ارتكاب فعل يشكل، لولا ممارسة هذا الإكراه، فعلاً غير مشروع دولياً. وثمة حالة أخرى يمكن فيها اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن فعل غير مشروع ارتكبته منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها.

(٥) وتعني الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب القانون الدولي أن مشاريع المواد لا تنظر في مسألة المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولما كانت اللجنة قد اختارت أن تفصل، فيما يتعلق بالدول، بين مسألة تحمل تبعات الأفعال غير المحظورة ومسألة المسؤولية الدولية فإن هذا يستتبع أن تختار ذلك أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية ترتبط، كما في حالة الدول، بخرق لالتزام بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ عن نشاط لا يحظره القانون الدولي إلا إذا حدث خرق لالتزام بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بذلك النشاط، وهو ما يحدث مثلاً إذا لم تمتثل المنظمة الدولية لالتزام باتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بنشاط غير محظور.

(٦) وتدرج الفقرة ٢ ضمن نطاق مشاريع المواد هذه بعض المسائل التي أثيرت، ولكن لم يتم تناولها، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً للمادة ٥٧ من مشاريع المواد تلك:

> لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي[٢٦].

والمسألة الرئيسية التي لم يتم تناولها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي سيتم تناولها في مشاريع المواد هذه هي مسألة مسؤولية الدولة التي تكون عضواً في منظمة دولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه تلك المنظمة.

(٧) ولا تشير صيغة الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها. وإذا لم تعتبر مسألة التصرف المماثل من قبل دولة ما فيما يتعلق بمنظمة دولية مسألة مشمولة، من باب القياس على الأقل، بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشاريع المواد هذه يمكن أن تسد الفجوة الناشئة عن ذلك.

(٨) ولا تشمل الفقرة ٢ المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة، سواء كانت الحالة تشتمل على منظمة دولية أم لا. فالفصل الثاني من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتناول، وإن يكن بصورة ضمنية، مسألة إسناد التصرف إلى الدولة عندما تتصرف المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها كجهاز من أجهزة الدولة، بصورة عامة أو في ظروف معينة فقط. وتشير المادة ٤ إلى "القانون الداخلي للدولة" بوصفه المعيار الرئيسي لتحديد أجهزة الدولة، ونادراً ما يدرج القانون الداخلي، ضمن أجهزة الدولة، المنظمة الدولية أو أي جهاز من أجهزتها. إلا أن المادة ٤ لا تعتبر مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي اشتراطاً ضرورياً. وبالتالي يمكن اعتبار المنظمة أو أحد أجهزتها جهازاً من أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ أيضاً عندما تتصرف المنظمة أو أجهزتها كأجهزة تابعة للدولة بحكم الأمر الواقع. كما أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون أيضاً، في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥، "شخصاً أو كياناً لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٢٧]. ثم تنظر المادة ٦ في الحالة

(٢٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٣٨.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٣٢.

التي يوضع فيها الجهاز "تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى"[٢٨]. وثمة احتمال مماثل قد يعتبر أو لا يعتبر مشمولاً ضمنياً بالمادة ٦ ويمكن أن ينشأ إذا ما وضعت المنظمة الدولية جهازاً من أجهزتها تحت تصرف دولة ما. ويلاحظ التعليق على المادة ٦ أن هذا الاحتمال يثير "أسئلة صعبة بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وهي أسئلة تقع خارج النطاق العام لهذه المواد "[٢٩]. ولا يشار إلى المنظمات الدولية في التعليق على المادتين ٤ و٥. وفي حين يبدو أن جميع المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدول تندرج، مع ذلك، ضمن نطاق مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً وبالتالي لا ينبغي النظر فيها مجدداً، فإن من الممكن زيادة توضيح بعض جوانب مسألة إسناد التصرف إما إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية وذلك في سياق مناقشة مسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية.

(٩) وستتناول مشاريع المواد هذه المسألة المناظرة المتمثلة في تصرف الدولة أو جهاز الدولة كجهاز من أجهزة المنظمة الدولية. وهذه المسألة تتعلق بإسناد التصرف إلى منظمة دولية وبالتالي فإنها مشمولة بالفقرة ١ من المادة ١[٣٠].

المادة ٢ – المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذا، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

التعليق

(١) يعتبر تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في المادة ٢ مناسباً لأغراض مشاريع المواد، ولا يقصد منه أن يكون بمثابة تعريف عام. فهو يبين بعض الخصائص المشتركة للمنظمات الدولية التي يعتبر أن المبادئ والقواعد التالية المتعلقة بالمنظمات الدولية تنطبق عليها. وقد تكون الخصائص نفسها صالحة لأغراض أخرى غير المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

(٢) إن كون منظمة دولية ما لا تتسم بواحدة أو أكثر من الخصائص المبينة في المادة ٢ ومن ثم لا تندرج ضمن التعريف المحدد لأغراض مشاريع المواد هذه لا يعني أن بعض المبادئ والقواعد المدرجة في المواد التالية لا تنطبق أيضاً على تلك المنظمة.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) المرجع نفسه، ص ٥٨، الفقرة (٩).

(٣٠) لم تتخذ اللجنة بعد موقفاً بشأن ما إذا كانت مشاريع المواد تنطبق على انتهاك ما يسمى أحياناً "القانون الداخلي للمنظمات الدولية"، ومدى انطباقه، وتعتزم أن تتخذ مقرراً بهذا الشأن فيما بعد. وبخصوص المشكلات التي قد يثيرها مفهوم "القانون الداخلي للمنظمات الدولية"، انظر الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٣ أدناه.

(٣) وبدءاً باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣١]، تم في عدة اتفاقيات تدوينية تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" تعريفاً دقيقاً واضحاً بوصفها "منظمات حكومية دولية "[٣٢]. وفي كل حالة من الحالات، أدرج التعريف لأغراض الاتفاقية ذات الصلة فقط وليس لكل الأغراض. وقد أدرجت في نصوص بعض هذه الاتفاقيات التدوينية بعض العناصر الإضافية للتعريف. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، على سبيل المثال، لا تنطبق إلا على تلك المنظمات الحكومية الدولية التي لها صلاحية عقد المعاهدات[٣٣] ولا يلزم إدراج أي عنصر إضافي في حالة المسؤولية الدولية، سوى وجود التزام بموجب القانون الدولي. إلا أن من المفضل اعتماد تعريف مختلف وذلك لعدة أسباب. فمن المشكوك فيه، أولاً، ما إذا كان تعريف المنظمة الدولية كمنظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات؛ بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. ثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما لأن عدة منظمات دولية هامة قد أُنشئت من قبل أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات أو من قبل تلك الأجهزة بالاشتراك مع الحكومات، كما أن الدول لا تكون ممثلة دائماً بحكومات ضمن المنظمات. ثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول، بالإضافة إلى الدول؛ ويبدو أن مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يستبعد تلك المنظمات، رغم أن من الصعب، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، معرفة الأسباب التي تستدعي التوصل إلى حلول تختلف عن تلك الحلول المنطبقة على المنظمات التي تقتصر عضويتها على الدول دون غيرها.

(٤) إن معظم المنظمات الدولية قد أنشئت بموجب معاهدات. وبالتالي فإن إدراج إشارة في التعريف إلى المعاهدات بوصفها الصكوك التأسيسية إنما يعكس الممارسة السائدة. إلا أنه تتم أحياناً إقامة أشكال من التعاون الدولي بدون وجود معاهدة. وفي بعض الحالات، كما في حالة المجلس النوردي على سبيل المثال، تم في وقت لاحق إبرام اتفق بين فنلندا والدانمرك

(٣١) يرد الحكم ذو الصلة بالموضوع في الفقرة (١)`ط`من المادة ٢.

(٣٢) انظر الفقرة ١ (١) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والفقرة ١(ن) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، والفقرة ١ (ط) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٣٣) انظر المادة ٦ من الاتفاقية. وكما لاحظت اللجنة بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٢)، فإنه:

"إما أن تكون للمنظمة الدولية صلاحية عقد معاهدة واحدة على الأقل، وفي هذه الحالة تكون القواعد الواردة في مشاريع المواد منطبقة عليها، أو لا تكون لها، رغم اسمها، هذه الصلاحية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو إلى النص صراحة على أن مشاريع المواد لا تنطبق عليها."

(*حولية ١٩٨١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤).

وآيسلندا والنرويج والسويد. وفي حالات أخرى، ورغم إمكانية وجود اتفاق ضمني، فإن الدول الأعضاء تصر على أنه لم تكن هناك معاهدة بهذا الغرض، كما حدث مثلاً فيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٣٤]. ولكي تشمل مشاريع المواد المنظمات التي تنشئها الدول على المسرح الدولي دون إبرام معاهدة، تشير المادة ٢، كبديل للمعاهدات، إلى أي "صك آخر يحكمه القانون الدولي". والمقصود بهذه الصيغة أن تشمل الصكوك مثل القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو قرار يعتمده مؤتمر للدول. ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي أنشئت بهذه الطريقة معهد البلدان الأمريكية للجغرافيا والتاريخ[٣٥]، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط[٣٦]، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(٥) وليس المقصود بالإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" استبعاد إمكانية اعتبار الكيانات الأخرى غير الدول أعضاء في منظمة دولية. وهذا لا يثير أية مشكلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية التي يمكن أن تكون، ما دامت لها صلاحية إبرام المعاهدات، طرفاً في معاهدة تأسيسية. ويرجح أن تكون الحالة مختلفة فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الدول والمنظمات الدولية. إلا أنه حتى ولو لم تكن للكيان الآخر غير الدولة صلاحية إبرام المعاهدات، أو إذا لم يكن بمقدور هذا الكيان أن يشارك في اعتماد الصك التأسيسي، فإن من الممكن قبوله كعضو في المنظمة المنشأة على هذا النحو.

(٦) ولا يشمل التعريف الوارد في المادة ٢ المنظمات التي تنشأ بموجب صكوك تحكمها القوانين الوطنية ما لم تُعتمد وتدخل حيز التنفيذ في وقت لاحق معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي[٣٧]. وبالتالي فإن التعريف لا يشمل منظمات مثل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، بالرغم من أن العضوية في هذا الاتحاد تضم ما يزيد عن ٧٠ دولة[٣٨] أو معهد العالم العربي الذي أنشأته عشرون دولة كمؤسسة بموجب القانون الفرنسي[٣٩].

(٧) كما أن المادة ٢ تقتضي أيضاً أن تكون للمنظمة الدولية "شخصية قانونية دولية خاصة بها". واكتساب الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي لا يعتمد على تضمين صك التأسيس حكماً كالمادة الرابعة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

> تتمتع الهيئة، في بلاد كل عضو من أعضائها، بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

والغرض من هذا النوع من الأحكام التي يتضمنها صك التأسيس هو أن يفرض على الدول الأعضاء التزام بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية. ويفرض التزام مماثل على الدولة المضيفة عندما يدرج نص مماثل في اتفاق المقر[٤٠].

(٨) إن اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي يقيَّم بطرق مختلفة. إذ يذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن للمنظمة شخصية قانونية. ووفقاً لرأي آخر، يلزم توفر عناصر إضافية. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تحدِّد أية شروط مسبقة معينة، فإن أحكامها بشأن المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية لا تحدِّد، فيما يبدو، اشتراطات صارمة لهذا الغرض. فقد رأت المحكمة، في فتواها الصادرة بشأن *تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر*، أن:

> المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزَمة بأي واجبات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها[٤١].

---

(٣٤) اتخذ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في دورته المعقودة في بودابست عام ١٩٩٥، قراراً يقضي باعتماد اسم المنظمة (ILM, vol. 34 (1995), p. 773).

(٣٥) انظر A. J. Peaslee, *International Governmental Organizations: Constitutional Documents*, 3rd rev. ed. (The Hague, Martinus Nijhoff, 1979), parts 3–4, pp. 389–403.

(٣٦) انظر P. J. G. Kapteyn and others, eds., *International Organization and Integration: Annotated Basic Documents and Descriptive Directory of International Organizations and Arrangements*, 2nd rev. ed. (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1984), vol. II.K., sect. 3.2.a.

(٣٧) كما في حالة المجلس النوردي، (انظر الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢ أعلاه).

(٣٨) انظر www.iucn.org.

(٣٩) يمكن الاطلاع على وصف لمركز هذه المنظمة في رد لوزير خارجية فرنسا على استجواب برلماني (*Annuaire français de droit international*, vol. XXXVII (1991), pp. 1024–1025).

(٤٠) وهكذا فإن محكمة النقض الإيطالية قد خلصت، في حكمها رقم ١٤٩ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، في قضية *Istituto Universitario Europeo* v. *Piette*، إلى أن "وجود حكم في اتفاق دولي ينص على الالتزام بالاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة ما وتنفيذ هذا الحكم بموجب القانون إنما يعنيان أن هذه المنظمة تكتسب الشخصية القانونية بمقتضى القانون المحلي للدول المتعاقدة" (*Giustizia civile*, vol. XLIX (1999), part I, p. 1313).

(٤١) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980*, p. 73 at pp. 89–90, para. 37.

وقد لاحظت المحكمة، في فتواها بشأن *مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة*، أنه:

> لا حاجة لأن توضح المحكمة بأن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم، بخلاف الدول، اختصاص عام[٤٢].

وفي حين أنه يمكن القول إن محكمة العدل الدولية، عندما صرّحت بكلا هذين التصريحين، إنما كانت تقصد منظمة دولية من نوع منظمة الصحة العالمية، فإن صيغة ما صرّحت به هي صيغة عامة تماماً، ويبدو أن المحكمة تنظر نظرة متحرِّرة إلى مسألة اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.

(٩) ويبدو أن المحكمة تحبِّذ، في المقطعين المقتبسين في الفقرة السابقة، وعلى نحو أكثر صراحة في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*[٤٣]، الرأي الذي يعتبر أنه عندما تكون لمنظمة ما شخصية قانونية، فإن هذه الشخصية تكون شخصية "موضوعية". وبالتالي فلن يكون من الضروري تقصّي ما إذا كانت الدولة المتضررة قد اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمة قبل النظر فيما إذا كان من الممكن اعتبار المنظمة مسؤولة دولياً وفقاً لمشاريع المواد هذه. ومن جهة أخرى، فإن المنظمة التي "لا توجد إلا على الورق" لا يمكن أن تُعتبر منظمة ذات شخصية قانونية "موضوعية" بموجب القانون الدولي.

(١٠) إن الشخصية القانونية لمنظمة ما التي تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك المنظمة ينبغي أن تكون "مميّزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها"[٤٤]. وهذا العنصر ينعكس في الاشتراط الوارد في المادة ٢ الذي يقضي بأن الشخصية القانونية ينبغي أن تكون شخصية "خاصة" بالمنظمة وهو تعبير تراه اللجنة مرادفاً لتعبير "مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها". أما وجود شخصية قانونية مميّزة للمنظمة فلا يستبعد إمكانية إسناد تصرُّف معيّن إلى كل من المنظمة وعضو أو أكثر من أعضائها أو لكل أعضائها.

(١١) والمقصود بالجملة الثانية من المادة ٢ هو، في المقام الأول، التشديد على الدور الذي تؤديه الدول في الممارسة العملية فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية التي تتناولها مشاريع المواد. وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن هذا الدور الرئيسي، وإن يكن بصورة عرضية، في فتواها بشأن *مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة*، وذلك في سياق الجملة التالية:

> إن المنظمات الدولية تخضع لـ `مبدأ التخصص`، أي أنها تحصل من الدول التي تُنشئها على صلاحيات تتوقف حدودها على المصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بمهمة النهوض بها[٤٥].

وهناك العديد من المنظمات الدولية التي تقتصر العضوية فيها على الدول دون غيرها. وفي المنظمات الأخرى ذات العضوية المختلفة، يكون وجود الدول ضمن الأعضاء أمراً أساسياً لكي تُدرج المنظمة في نطاق مشاريع المواد[٤٦]. والمقصود باستخدام عبارة "بالإضافة إلى الدول" هو التعبير عن هذا الاشتراط.

(١٢) وقد يتخذ وجود الدول كأعضاء شكل المشاركة، كأعضاء، من قِبَل فرادى أجهزة الدولة أو وكالاتها. ومن الأمثلة على ذلك أن اتحاد إذاعات الدول العربية الذي أنشئ بموجب معاهدة يسمّي "هيئات الإذاعة" كأعضاء كاملي العضوية فيه[٤٧].

(١٣) وتدل الإشارة الواردة في الجملة الثانية من المادة ٢ إلى الكيانات الأخرى غير الدول – مثل المنظمات الدولية[٤٨]، أو الأقاليم[٤٩]، أو الكيانات الخاصة[٥٠] – كأعضاء إضافيين في المنظمة على وجود اتجاه هام في الممارسة العملية حيث تترع العضوية في المنظمات الدولية، على نحو متزايد، إلى أن تكون عضوية مختلطة من أجل جعل التعاون أكثر فعالية في مجالات معينة.

(١٤) ومن الواضح أن مسألة المسؤولية الدولية للدول كأعضاء لا تثور إلا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية. ولن تنظر

---

(٤٢) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 78, para. 25.

(٤٣) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ١٠ أعلاه)، ص ١٨٥.

(٤٤) استخدم هذه الصيغة ج. ج. فيتزموريس في تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" الذي اقترحه في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (*حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٠٨)، كما استخدمها معهد القانون الدولي في قراره الذي اعتُمد في لشبونة في عام ١٩٩٥ بشأن "النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء من جراء عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزامها تجاه الأطراف الثالثة" (*Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66–II (1996), p. 445).

(٤٥) انظر الحاشية ٤٢ أعلاه.

(٤٦) وهكذا، فإن التعريف الوارد في المادة ٢ لا يشمل المنظمات الدولية التي لا تتألف عضويتها إلا من منظمات دولية. ومن الأمثلة على ذلك النوع من التنظيم معهد فيينا المشترك الذي أنشئ على أساس اتفاق بين خمس منظمات دولية. انظر www.jvi.org.

(٤٧) انظر المادة ٤ من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية.

(٤٨) ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الأوروبية أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تم تعديل دستورها في عام ١٩٩١ من أجل إجازة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية فيها.

(٤٩) ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣(د)-(هـ) من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تسمح لكيانات أخرى غير الدول، يشار إليها باسم "الأقاليم" أو "مجموعات الأقاليم"، بأن تصبح أعضاء فيها.

(٥٠) ومن الأمثلة على ذلك المنظمة العالمية للسياحة التي تضم عضويتها الدول كأعضاء "كاملي العضوية"، و"الأقاليم أو مجموعات الأقاليم" كأعضاء مشاركين"، و"الهيئات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية" كأعضاء "منتسبين". انظر النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة.

مشاريع المواد إلا في هذه المسألة، وكذلك في مسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية كأعضاء في منظمات أخرى ولن تدرس مسألة الكيانات الأخرى كأعضاء في منظمة دولية إلا بقدر ما قد تؤثر على المسؤولية الدولية للدول وللمنظمات الدولية.

المادة ٣ – مبادئ عامة

١– كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢– ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

التعليق

(١) للمادة ٣ طابع تمهيدي. فهي تنص على مبادئ عامة تنطبق على الحالات الأكثر تواتراً التي تنشأ ضمن نطاق مشاريع المواد على النحو المعرف في المادتين ١ و٢، أي تلك الحالات التي تعتبر فيها المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عما تقوم به هي من أفعال غير مشروعة دولياً. ولا يخل النص على المبادئ العامة في المادة ٣ بوجود حالات يمكن فيها إثبات المسؤولية الدولية للمنظمة عن تصرف دولة ما أو تصرف منظمة أخرى. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن المبادئ العامة لا تنطبق على القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١.

(٢) وقد صيغت المبادئ العامة، كما ترد في المادة ٣، على غرار تلك المبادئ المنطبقة على الدول وفقاً للمادتين ١ و٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥١]. وليس هناك، فيما يبدو، ما يستدعي النص على هذه المبادئ بطريقة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار، في تقرير له عن عمليات حفظ السلم، إلى:

> مبدأ مسؤولية الدول – وهو مبدأ يحظى انطباقه على المنظمات الدولية بقبول واسع النطاق – القائل بأن الضرر الناشئ عن خرق لالتزام دولي ما يعزى إلى الدولة (أو المنظمة) يستتبع المسؤولية الدولية للدولة (أو المنظمة)[٥٢].

(٣) وترتيب وصيغة الفقرتين الواردتين في المادة ٣ مطابقان لترتيب وصيغة المادتين ١ و٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، باستثناء إبدال كلمة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية". وبالنظر إلى أن هذين المبدأين مترابطان ترابطاً وثيقاً وأن الأول منهما ينص على النتائج المترتبة على الثاني، فيبدو من المفضل إدراجهما معاً في مادة واحدة.

(٤) وكما في حالة الدول، فإن إسناد التصرف إلى منظمة دولية هو عنصر من العنصرين الأساسيين اللذين يلزم توفرهما لإثبات حدوث فعل غير مشروع دولياً. والمقصود باستخدام كلمة "تصرف" هو أن يشمل حالات الفعل وكذلك الامتناع عن الفعل من جانب المنظمة الدولية. أما العنصر الضروري الثاني فهو أن يشكل التصرف خرقاً لالتزام بموجب القانون الدولي. وقد يكون الالتزام ناشئاً إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو عن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي المنطبق على المنظمة. وكما في حالة الدول أيضاً، لا يبدو أن الضرر يشكل عنصراً ضرورياً ينبغي أن يتوفر لكي تنشأ المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

(٥) وعندما ترتكب منظمة دولية فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب على ذلك المسؤولية الدولية للمنظمة. ويمكن أن نجد تعبيراً عن هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *الاختلاف المتصل بالحصانة من الملاحقة القانونية لمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*، حيث قالت المحكمة:

> تود المحكمة أن تشير إلى أن مسألة الحصانة من الملاحقة القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار متكبدة نتيجة أفعال صادرة عن الأمم المتحدة أو عن وكلائها العاملين بصفتهم الرسمية.
>
> وقد تطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار المترتبة على هذه الأفعال[٥٣].

(٦) إن معنى المسؤولية الدولية غير معرّف في المادة ٣ ولا في الأحكام المقابلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ففي هذه المواد الأخيرة، لا تنشأ النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً إلاّ عن الباب الثاني من النص الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية للدول"[٥٤]. وفي مشاريع المواد هذه، ينشأ مضمون المسؤولية الدولية أيضاً عن مواد أخرى.

(٧) ولا تكون العلاقة القانونية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً علاقة ثنائية بالضرورة لا بالنسبة للدول ولا بالنسبة للمنظمات الدولية. فخرق الالتزام يمكن أن يؤثر على أكثر من شخص واحد من أشخاص القانون الدولي أو على المجتمع الدولي

---

(٥١) انظر الحاشية ٦ أعلاه. ويرد التحليل الكلاسيكي الذي استندت إليه اللجنة في صياغة هذه المواد في التقرير الثالث الذي أعده روبرتو آغو بشأن مسؤولية الدول، *حولية ١٩٧١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/246 وAdd.1-3، ص ٢١٤–٢٢٣، الفقرات ٤٩–٧٥.

(٥٢) A/51/389، ص ٣ الفقرة ٦.

(٥٣) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1999*, pp. 88--89, para. 66.

(٥٤) *حولية ٢٠٠١* (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، ص ١١١.

ككل. ومن ثم، فمن الممكن، في هذه الظروف، لشخص من أشخاص القانون الدولي أن يحتج، بوصفه شخصاً متضرراً أو لغير ذلك من الأسباب، بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

(٨) وكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً لا يستبعد إمكانية وجود مسؤولي موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في الظروف نفسها. ومن الأمثلة على ذلك أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون قد تعاونت مع دولة ما في خرق التزام مفروض عليهما معاً.

(٩) ولا تشمل المبادئ العامة، كما ترد في المادة ٣، حكماً مماثلاً لحكم المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتألف هذه المادة من جملتين تتضمن الأولى منهما مقولة واضحة إلى حد ما إذ جاء فيها أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي"[٥٥]. ويمكن تطبيق هذه الجملة أيضاً على المنظمات الدولية لكنها يمكن أن تعتبر زائدة عن الحاجة لأن من الواضح أن المبدأ يدل ضمناً على أن الفعل غير المشروع دولياً يتمثل في خرق التزام بموجب القانون الدولي. وحالما يتم النص على هذا المبدأ، يبدو أنه لن يكون هناك ما يدعو إلى إضافة نص مفاده أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع هو أمر يتوقف على القانون الدولي. والسبب الظاهر لإدراج الجملة الأولى في المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولي يكمن في أن إدراجها يتيح ربطها بالجملة الثانية.

(١٠) أما الجملة الثانية من المادة ٣ المتعلقة بمسؤولية الدول فلا يمكن أن تكيف بسهولة مع حالة المنظمات الدولية.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ٣٢.

فالمقصود بنص هذه الجملة، عندما تشير إلى أن وصف فعل ما بأنه غير مشروع بموجب القانون الدولي "لا يتأثر بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي"[٥٦]، هو التشديد على نقطة مفادها أن القانون الداخلي الذي يعتمد على الإرادة الأُحادية للدولة قد لا يبرّر أبدا أي فعل يشكل خرقاً، من جانب الدولة نفسها، لالتزام بموجب القانون الدولي. والصعوبة التي تواجه في تطبيق هذا المبدأ على المنظمات الدولية تتوقف على حقيقة أن القانون الداخلي لمنظمة دولية لا يمكن أن يميز تمييزاً دقيقاً عن القانون الدولي. فالصك التأسيسي للمنظمة الدولية، على الأقل، يتمثل في معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي؛ ويمكن النظر إلى بعض الأجزاء الأخرى من القانون الداخلي للمنظمة باعتبارها تندرج في نطاق القانون الدولي. ومن الفوارق الهامة ما إذا كان الالتزام ذو الصلة قائماً إزاء دولة عضو أو إزاء دولة غير عضو، رغم أن هذا التمييز ليس قاطعاً ونهائياً بالضرورة، ذلك لأنه سيكون من المشكوك فيه القول بأن القانون الداخلي للمنظمة يطغى دائماً على الالتزام الملقى على عاتق المنظمة بموجب القانون الدولي إزاء دولة عضو. وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء، من جهة ثانية، فإن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة قد توفر ما يبرر تصرف المنظمة في خرق التزام بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضو. وبالتالي فإن العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمة الدولية تبدو من التعقيد بحيث يتعذر التعبير عنها في إطار مبدأ عام.

(٥٦) المرجع نفسه.